مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1030-1054

المساعدة القضائية في القانون الجزائري
Judicial assistance in Algerian law

الدكتور : سفيان حديدان[1]
جامعة 8 ماي 45 19، قالمة، الجزائر
Sofiane.hadidane@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/09	2022/03/01	2022/04/23

الملخص:
المساعدة القضائية هي مساهمة الدولة لتحقيق مبدأ المساواة القانونية، الموجهة إلى المعوزين بهدف الإستفادة من خدمات مرفق القضاء سواء في المنازعة القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية وكذا الأوامر الولائية سواء كان المستفيد مدعيا أو مدعى عليه و أمام كل الجهات القضائية بما فيها محكمة التنازع.

يهدف هدا المقال إلى تحليل موضوع المساعدة القضائية ضمن أحكام قانون المساعدة القضائية الجزائري و صور الإستفادة منها، والآثار القانونية الناجمة عن الإستفادة من المساعدة القضائية من حيث الإجراءات القضائية و أثرها على موضوع النزاع.

الكلمات المفتاحية: المساعدة القضائية- الرسوم- الدفاع- مرفق القضاء- المجانية.

Abstract:
Legal Aid is the contribution made by the State to enable persons whose incomes are insufficient to assert their rights in Justice, in ex gratia and in litigation, in demand, as in defence, and before all courts. With a view to analysing the purpose of legal aid under Algerian law by identifying the forms of access to legal aid, its legal effects on the beneficiary and the legal procedure .

key words:
Legal aid- The drawings- Defense- Judicial facility- Free

[1] المؤلف المرسل : حديدان سفيان

مقدمة:

الحق في التقاضي مكفول دستورا [1]لكل المواطنين و الأجانب داخل الدولة عن طريق جهاز القضاء الذي وجد من اجل الفصل في المنازعات مابين الخصوم و فيه يسهر القضاء على التطبيق الصحيح للقانون و تحقيق العدل فيما بين المتخاصمين، و تتحقق المساواة [2] في الحقوق و الواجبات كمبدأ قانوني عن طريق التطبيق المتساوي للقاعدة القانونية على كل اطراف النزاع في مواد القانون الإجرائية منها و كذا الموضوعية . غير أنه قد يحدث أن أحد أطراف الدعوى يكون غير قادر على المطالبة بحقوقه عن طريق رفع دعوى قضائية بسبب عجزه عن معرفة تقنيات التحرير القضائي و المرافعة أو لعسره المالي أو لعدم معرفته للغة العربية أو لأي سبب آخر ، فالإجراءات القضائية تمتاز بطابع الجمود التي تبدأ بتحرير عريضة إفتتاح الدعوى باللغة العربية ، فهي مدخل أي نزاع قضائي بإعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية حق او اقرار حق ، و فيها يتقدم المدعي امام القضاء المختص بدفوعه و طلباته بعد عرض وقائع النزاع و تبليغ الخصوم .

يحتاج التحرير القضائي إلى تقنية قانونية إجرائية و موضوعية بهدف تفعيل الحق في الدفاع و ضمانه بشكل عادل لكل المتخاصمين ، فهيئة الدفاع تمثل الجهاز الوحيد الكفيل لتقديم تكييف صحيح للنزاع بشكل احترافي لا يتقيد به القضاء ضمن تحديده لموضوع النزاع و خاضع إلى النقاش و التعديل ضمن درجتي التقاضي، كما أن للخصوم الحرية في تعيين محام يرونه مناسبا للدفاع عن حقوقهم في إطار القانون، غير انه قد تصطدم فكرة حرية الخصوم في تعيين محام يرونه مناسبا للدفاع عن مصالحهم بمسألة جوهرية تحول دون تطبيق مبدأ المساواة الإجرائية في مجال القضاء و هي المصاريف القضائية ، فليس كل المواطنين على درجة من المساواة تمكنهم من تعيين محام للدفاع عن حقوقهم بسبب عجزهم المالي ، فالتقاضي ليس مجاني ، بل مكلف لطبقات ضعيفة الدخل او منعدمة الدخل أو حتى متوسطة الدخل ، فهو مكلف جدا و في الكثير من الأحيان ويحتاج المدعي او المدعى عليه إلى مبالغ مالية كمصاريف قضائية فهي ليست رمزية، تشمل الرسوم القضائية و مصاريف الخبرة و الترجمة و

[1] المادة 35 من دستور 2020 . جريدة رسمية رقم 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] المادة 37 من دستور 2020 . جريدة رسمية 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

التبليغ و الدفاع و غيرها، لذا لم ينص الدستور الجزائري على مجانية القضاء ضمن نص قانوني خاص و صريح، و به فهو ليس مبدأ من مبادىء القضاء المتعارف عليها ، و أن المبدأ في الدستور الجزائري هو **المساعدة القضائية** [1].

إن المساعدة القضائية مبدأ أساسي و عالمي ، فهي ذلك الحق الذي يستفيد منه الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح و لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها ، كما أنه يمكن لكل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني و لا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء أن يستفيد من المساعدة القضائية .

إن المشرع الجزائري و لضمان المساواة[2] ما بين المواطنين في اللجوء إلى العدالة و كذا الأجانب أحدث نظام قانوني يسمى بالمساعدة القضائية .

يعتبر موضوع المساعدة القضائية من المواضيع المهمة في مجال القضاء المدني و الجزائي و الإداري ، فهو يضمن التطبيق العملي لمبدأ المساواة الإجرائية[3] بين الخصوم في رفع الدعوى ، و تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المتخاصمين ، بحيث أن أحد أطراف النزاع – المعوز- لا تكون له نفس فرصة الخصم الذي يوكل محامي للدفاع عن حقوقه ، كما أن حق الدفاع إجباري أمام بعض الجهات القضائية كالتقاضي أمام جهة الإستئناف في نوع معين من القضايا و كذا أمام القضاء الإداري لا سيما المحاكم الإدارية و جهات الإستئناف الإدارية و مجلس الدولة بالنسبة لأطراف النزاع الإداري ، غير الدولة و الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية و كذا أمام المحكمة العليا ، فتسيير المنازعة القضائية يحتاج إلى مختصين في مجال القانون ، و إلى إحترام تقنيات قانونية شكلية لا يمكن لأي شخص أن يتمكن منها ،

ما لم يكن دارس للقانون و مختص في موضوع المنازعة و تمكنه صفته تمثيل الأشخاص أمام القضاء ، و به فإن المعوزين لا تكون لهم نفس الفرصة في القيام بذلك

---

[1] المادة 42 من دستور 2020 جريدة رسمية 82 صادرة تاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 ص 78 .

[3] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003. ص 55

، و بالتالي لهم الحق في طلب المساعدة القضائية التي إعتبرها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ أساسي يقوم عليه القضاء .

مالمقصود بالمساعدة القضائية ، و من هم الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من المساعدة القضائية ؟ و ما هي صور المساعدة القضائية ؟ و أثارها على النزاع القضائي ؟

سيتم تحليل الإشكال القانوني المرتبط بالمساعدة القضائية المذكور أعلاه ضمن منهج تحليلي .

وسيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية المساعدة القضائية.
- المبحث الثاني: صور المساعدة القضائية

المبحث الأول: ماهية المساعدة القضائية

المساعدة القضائية[1] حق للمعوزين الذين يعجزون عن تحمّل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، أو هي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية و يعود أساسها القانوني الدولي إلى المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] و المادة 14/3 من

[1] الأمر رقم 71/57 الصادر بتاريخ 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية منشور في الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 1971، أوّل القوانين المنظمة للمساعدة القضائية في الجزائر، وقد تمّ تعديله بموجب القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009 والذي وسّع في مجال المساعدة القضائية و هو محل مشروع تعديل في سنة 2021 .

[2] تنصّ المادة 11/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "كل شخص متّهم بجريمة يعدّ بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

تنصّ المادة 14/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "...أن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوّده المحكمة حكما كلّما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أن الأساس الدستوري للمساعدة القضائية في الجزائر يظهر ضمن أحكام المادة 42 من دستور نوفمبر 2020 التي وردت كما يلي "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.".[1]

المساعدة القضائية هي تمكين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تهدف تحقيق الربـح، كالجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الإجتماعي أو الثقافي .....إلخ و التي يمنحها القانون الحق في التأسس كطرف مدني أو للدفاع عن حقوق شملها قانونها الأساسي أمام القضاء المدني أو الإداري على حد سواء و كانت لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة منها ضمن أحكام إجرائية نص عليها قانون المساعدة القضائية .

يستفيد من نظام المساعدة القضائية كذلك الأجانب الذين ليست لديهم موارد مالية .

إن تضمين الأجانب ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية يعد ضمانا للمساواة ما بين المواطنين و الأجانب في ممارسة الحق في التقاضي ، خاصة و أن مناخ الإستثمار في الجزائر يعرف حركية ، تجعل من الشركات الأجنبية تستقدم عمال من الخارج يحتاجون في حال المنازعة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الوطنيين .

لقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على منح حق المساواة ما بين المواطنين و الأجانب في ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائري ، دون قيد أو شرط و ذلك للمطالبة بحماية حقوق متعاقد عليها في الجزائر أو في الخارج مع جزائري على عكس ما كان سائدا ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يفرض على الأجانب دفع كفالة للتقاضي في الجزائر.

إن المساعدة القضائية هي نظام قانوني أقرّه المشرّع لمساعدة المعوزين والمحتاجين و بعض الفئات الأخرى[2] الواردة ضمن أحكام المادة 28 من قانون المساعدة القضائية و

[1] دستور الجزائر 2020 صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[2] يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، طبعة 2010، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 13.

غيرهم ، قصد المطالبة بالحماية القضائية دون دفع أي رسوم أو مصاريف قضائية أو بتعبير آخر الاستفادة من الخدمات القضائية مجانا عن طريق الإعفاء من المصاريف القضائية .

فما المقصود بالمصاريف القضائية ؟

المطلب الأول: المصاريف القضائية [1]

إن المساعدة القضائية تهدف إلى الإعفاء من دفع المصاريف القضائية ، للأشخاص المعوزين أو الذين أثبتوا أن مواردهم المالية لا تكفي لممارسة الحق في التقاضي أو أن طالبي الإستفادة هم فئات نص القانون صراحة على الإستفادة من المساعدة القضائية .

تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ، مصاريف سير الدعوى لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي ، و الترجمة و الخبرة ، و إجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع و تشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع .

سيتم التطرق إلى مختلف المصاريف القضائية ضمن ما يلي :

أولا : الرسوم المستحقة للدولة

تفرض الدولة دفع رسوم قضائية على الدعاوى التي يتم رفعها أمام القضاء، تحصلها عن طريق أمانة الضبط بواسطة المدعي مقابل خدمات مرفق القضاء سواء تمثلت في الفصل في المنازعات أو طلب اتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق لطالبه كما ان عرض النزاع على القضاء المدني و الإداري مقيد بدفع الرسوم القضائية، تنص المادة 16 من قانون

[1] شرون حسينة، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد التاسع، ص 112.

الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي : **لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .**

إن الرسوم القضائية حددتها المادة 213 من قانون التسجيل المعدلة بموجب احكام المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 [1].

نعرض الرسوم القضائية الواجبة الدفع أو المعفية بموجب قرار الاستفادة من المساعدة القضائية أمام الجهات القضائية كما يلي:

1- المحكمة :

القسم	الرسم القضائي	ملاحظة
العقاري	**1500 دج**	
التجاري / البحري	**3500 دج**	
المدني	**750 دج**	
شؤون الأسرة	**450 دج**	
الإستعجالي	**1500 دج**	
الاجتماعي	**600 دج** **1500 دج**	**بالنسبة للعمال** **بالنسبة للمستخدم**

2- المجلس القضائي :

الغرفة	الرسم القضائي	ملاحظة

[1] الأمر رقم 15/01 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 40 لسنة 2015.

العقارية	2250 دج	
التجارية / البحرية	4000 دج	
المدنية	1050 دج	
شؤون الأسرة	750 دج	
الإستعجالية	3000 دج	
الاجتماعية	2250 دج 750 دج	بالنسبة للمستخدم بالنسبة للعمال

3- المحكمة العليا :

الغرفة	الرسم القضائي
طعون بالنقض مدنية و احوال شخصية	3000 دج
الطعون التجارية و البحرية	6000 دج

المحكمة الإدارية :

الغرفة الإدارية	الرسم القضائي
القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية	6000 دج
باقي القضايا الإدارية	1500 دج

4- مجلس الدولة :

الغرف الإدارية	الرسم
قضايا الصفقات العمومية	6000 دج

باقي القضايا الإدارية	2250 دج

يعفى المستفيد من المساعدة القضائية مؤقتا من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع، والتسجيل، والرسوم القضائية ويتسلم المستفيد مجانا النسخ العادية والتنفيذية للأحكام الصادرة في القضية .

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن سحب المساعدة القضائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات، وذلك متى اكتسب المستفيد من المساعدة القضائية أموالا تعتبر كافية، أو إذا إكتشف أن المستفيد من المساعدة القضائية قد إستعمل طرق تدليسية للإستفادة منها ، ويترتب على ذلك أن تصبح الحقوق والأجور والمبالغ المسبّقة التي أعفي منها المساعد قضائيا مستحقة حالا ، و تتمثل الإجراءات في إخطار أمين المكتب فورا إدارة الضرائب التي تقوم باستعادة الحقوق والمصاريف وفقا لنفس الأوضاع المتخذة بشأن الطرف الخصم.

إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المستفيد من المساعدة القضائية في حالة ما إذا خسر الدعوى، غير أنّ الخزينة العامة التي تحمّلت مقدّما المصاريف القضائية تعود على من خسر الدعوى.

ثانيا : مصاريف التبليغ الرسمي

يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ[1] الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، سواءا بهدف إنعقاد الخصومة أو من أجل تبليغ أمر ولائي كالحجز او قائمة شروط البيع أو غيرها من الأعمال التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحضر القضائي الواردة بموجب أحكام المادة 12 من قانون المحضر القضائي .

إن التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى أو عريضة إستئناف أو عريضة معارضة أو عريضة إلتماس إعادة النظر ، أو عريضة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يشكل إنعقاد الخصومة القضائية في المادة المدنية أو الإدارية فهو طريق لإعلام المدعى عليه أو

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، طبعة جديدة 2021 ، دار هومة ، ص 425 .

المستأنف عليه ، كما أن ممارسة الحق في التقاضي عن طريق الإستفادة من المساعدة القضائية يعفي من دفع الرسوم و أتعاب المحضر القضائي التي تتحملها الخزينة العمومية بما فيها أتعاب المحضر القضائي المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في1 فيفري 2009 ،[1] و نعرض في الجدول المبين أدناه بعض من الأتعاب المحددة قانونا والتي تتحملها الخزينة العمومية .

المحضر	الأتعاب
الإنذارات الإستجوابية	2500 دج
محاضر تثبيت عدم الوجود	1500 دج
محاضر المعاينة	2500 دج
محاضر الطرد	2000 دج
الطرد من السكنات	20000 دج
الطرد من المحلات التجارية	25000 دج
الإستدعاءات و التكاليف بالحضور	1200 دج

ثالثا : أتعاب المحامي وفقا للتنظيم

تتحقق المساعدة القضائية بضمان حق الدفاع[2] للشخص المستفيد من المساعدة القضائية .

[1] مرسوم تنفيذي 09-78 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي . صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 15 فيفري 2009 عدد 11 .

[2] مباركة يوسفي . حقوق الدفاع في المسائل الجزائية . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة الجزائر1، سنة 2016، ص 82 .

لقد نص القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في المادة 11 منه (.. على المحامي الذي يعيّنه النقيب أو مندوبه أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية ويدافع عن حقوقه أمام أي جهة قضائية، وفي حالة امتناع المحامي عن تقديم هذه المساعدة دون مبرر فإنّه يحال على المجلس التأديبي...)

إنّ المساعدة التي يقدّمها المحامي للمستفيد تبدأ في الدعوى المدنية[1] بقيد الدعوى أمام القضاء وإيداع المذكرات وتنتهي بالمرافعة، أمّا في الدعوى الجزائية فتتمثل في مرافقة المستفيد من المساعدة القضائية سواء كان متهما أو ضحية خلال جميع مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم جزائي يفصل في الدعوى، إضافة إلى تمكين المستفيد من النصائح والإرشادات حول الحكم القضائي الصادر في النزاع، إذا كان القانون ضَمِن للمتقاضين المعوزين الحق في الحصول على محام مجانا ضمانا لتحقيق المحاكمة العادلة نظرا للدور الذي يلعبه المحامون في سائر مراحل الدعوى، فإنّه في المقابل منح المحامي الحق في أن يتقاضى أتعاب المساعدة القضائية وتكون على عاتق الخزينة العمومية وتحدّد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

صدر التنظيم المحدد لشروط و كيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية ضمن المرسوم التنفيذي 11 – 375 بتاريخ 11 نوفمبر 2011[2] و فيها يتقاضى المحامي المعين في اطار المساعدة القضائية أتعابا حسب طبيعة النزاع و الجهة القضائية المختصة و تضاعف الأتعاب إذا تنقل المحامي على مسافة تساوي 300 كلم او تزيد عنها من مقر الجهة القضائية المختصة و تخفض اتعاب المحامي المنصوص عليها ضمن الجدول ادناه بنسبة 30 بالمائة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل

[1] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.ص 120.

[2] المرسوم التنفيذي 11-375 بتاريخ مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يحدد شروط و كيفيات دفع اتعاب المحامي المعين في اطار المساعدة القضائية . جريدة رسمية . جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية . عدد 61 صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2011 .

متشابهة ويقصد بالمسائل المتشابهة القضايا التي تتناول نزاعات ذات نفس الوقائع و الادعاءات و الطلبات، و تقتطع الأتعاب من ميزانية تسيير وزارة العدل .

سنبين هاته الأتعاب ضمن الجدول الآتي بيانه أدناه :

طبيعة النزاع	الجهة القضائية	قيمة الأتعاب
قضايا مدنية	المحكمة	10000 دج
قضايا عقارية	//	12000 دج
قضايا الأحوال الشخصية	//	10000 دج
قضايا تجارية و بحرية	//	12000 دج
قضايا إستعجالية	//	9000 دج
قضايا إجتماعية	//	10000 دج
قضايا الجنح	//	12000 دج
قضايا المخالفات	//	7000 دج
قضايا الأحداث	//	11000 دج
الإجراءات الولائية والتحفضية	//	6000 دج
قضايا إدارية	محكمة إدارية	14000 دج
قضايا مدنية	المجلس القضائي	12000 دج
قضايا عقارية	//	14000 دج
قضايا الأحوال الشخصية	//	12000 دج

قضايا التجارية و البحرية	//	14000 دج
قضايا إستعجالية	//	11000 دج
قضايا إجتماعية	//	10000 دج
قضايا جزائية	//	14000 دج
قضايا الأحداث	//	12000 دج
قضايا الجنايات		25000 دج
قضايا المحكمة العليا	المحكمة العليا	25000 دج
قضايا مجلس الدولة	مجلس الدولة	25000 دج
قضايا محكمة التنازع	محكمة التنازع	25000 دج

رابعا : مصاريف الترجمة

إن التقاضي في الجزائر يكون باللغة العربية تحت طائلة عدم قبول الدعوى [1]، وأن تقديم المستندات و وثائق المدعمة لأسناد الخصوم يجب أن مقدمة الى القضاء باللغة العربية أو مترجمة إلى اللغة العربية ما اذا كانت محررة بلغة مخالفة للغة العربية ، و نجد أن غالبية الوثائق المدنية أو التي تدعم إكتساب الملكية العقارية مجررة باللغة الفرنسية خاصة التي ترجع إلى الحقبة الفرنسية و انه و تطبيقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يتعين تقديم المستندات و الوثائق باللغة العربية أمام القضاء تحت طائلة جزاء عدم قبول الدعوى .

إن الوثائق المقدمة الى القضاء يجب ان تكون مترجمة من طرف مترجم معتمد .

[1] أنظر المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008، جريدة رسمية 21 ، سنة 2008 .

إن الترجمة مهنة منظمة بموجب أحكام الأمر 95/ 13 المؤرخ في 11 مارس 1995 ، [1] و أن الإلتحاق بهاته المهنة يخضع إلى شروط نص عليها المرسوم التنفيذي 436/95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 ، و يتقاضى المترجم أتعابا عن أعمال الترجمة نص عليها المرسوم التنفيذي 292/96 الصادر تاريخ 2 سبتمبر 1996 [2].

تتحمل الخزينة العمومية أتعاب المترجم .

المطلب الثاني: مكتب المساعدة القضائية

لقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المساعدة القضائية على تشكيلة مكتب المساعدة القضائية على مستوى كل جهة قضائية ، و لما كان قد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ إزدواجية القضاء ، فإنه يوجد على مستوى كل جهة قضائية مكتب للمساعدة القضائية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري .

سيتم دراسة تشكيلة كل مكتب للمساعدة القضائية في ما يلي :

الفرع الأول: مكاتب المساعدة القضائية أمام القضاء العادي

يوجد على مستوى كل جهة قضائية من القضاء العادي مكتب للمساعدة القضائية، يودع على مستواه طلب الاستفادة من المساعدة القضائية .

أولا: مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة

يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة من :

- وكيل الجمهورية رئيسا .
- قاض يعينه رئيس المحكمة عضوا .
- ممثل منظمة المحامين عضوا .

[1] امر 95 /13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي- جريدة رسمية رقم ،17 بتاريخ 29 مارس 1995 .

[2] المرسوم التنفيذي 96/ 292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين و المحدد لكيفيات دفع اتعاب مقابل خدماتهم .

- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا .
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة عضوا .
- ممثل الخزينة العمومية عضوا .
- ممثل ادارة الضرائب عضوا .

يوجه طلب الاستفادة من المساعدة القضائية إلى رئيس المكتب مرفقا بالوثائق المدعمة للطلب .

ثانيا: مكتب المساعدة القضائية على مستوى المجلس القضائي

يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المجلس القضائي من :

- النائب العام رئيسا .
- مستشار يعينه رئيس المجلس عضوا .
- ممثل منظمة المحامين عضوا .
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا .
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة عضوا .
- ممثل الخزينة العمومية عضوا .

يوجه طلب الاستفادة من المساعدة القضائية إلى السيد النائب العام على مستوى المجلس القضائي مرفقا بالوثائق المدعمة للطلب .

ثالثا: مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة العليا

يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة العليا من السادة :

- النائب العام رئيسا .
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا .
- ممثل منظمة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا عضو
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضو .

– ممثل الخزينة العمومية عضو .

– ممثل إدارة الضرائب عضوا .

يوجه طلب الإستفادة من المساعدة القضائية إلى السيد النائب العام على مستوى المحكمة العليا مرفقا بالوثائق المدعمة للطلب .

يفصل مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه و يقوم بالتحريات اللازمة حول موارد طالب المساعدة القضائية و على مصالح الدولة والجماعات المحلية و مصالح الضمان الاجتماعي ان ترسل للمكتب كل المعلومات التي تسمح بالتاكد من موارد المعني بالأمر و في حالة عدم الرد في أجل عشرين يوما من تاريخ اخطارها يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا .

الفرع الثاني: مكاتب المساعدة القضائية أمام القضاء الإداري

يتشكل القضاء الإداري[1] من المحكمة الإدارية على مستوى أول درجة و مجلس الدولة على مستوى ثان درجة و هو ينظر في الاستئنافات في أحكام المحاكم الإدارية كما ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة على مستوى مجلس الدولة بصفته هيئة طعن بالنقض ، و يوجد على مستوى كل جهة قضائية إدارية مكتب للمساعدة القضائية ، و من المعروف قانونا أن المحكمة الإدارية تنظر في المنازعة الإدارية التي تكون فيها الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية الإدارية طرفا في النزاع ، تطبيقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و لقد ألزم التشريع الجزائري التمثيل بمحام على مستوى القضاء الإداري تحت طائلة عدم قبول الدعوى ماعدا الإدارة التي تمثل من طرف ممثليها القانونيين أو الإتفاقي بموجب تفويض عن طريق مكتب المنازعات .

يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى هيئات القضاء الإداري من الأشخاص الآتي بيانها أدناه

[1] المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون 98 /02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 .

أولا: مكتب المساعدة القضائية أمام المحكمة الإدارية:

- محافظ الدولة رئيسا .
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية عضوا .
- ممثل عن منظمة المحامين عضوا .
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا .
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة عضوا .
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا .
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا .

ثانيا: مكتب المساعدة القضائية على مستوى مجلس الدولة:

- محافظ الدولة رئيسا .
- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة عضوا .
- ممثل عن منظمة المحامين معتمد لدى مجلس الدولة عضوا .
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا .
- ممثل عن الحزينة العمومية عضوا .
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا

ثالثا: مكتب المساعدة القضائية على مستوى محكمة التنازع :

- محافظ الدولة رئيسا .
- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة عضوا .
- ممثل عن منظمة المحامين معتمد لدى مجلس الدولة عضوا .
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا .
- ممثل عن الحزينة العمومية عضوا .

– ممثل عن إدارة الضرائب عضوا

المبحث الثاني: صور المساعدة القضائية

للمساعدة القضائية صور مختلفة نص عليها قانون المساعدة القضائية و هي :

- المساعدة القضائية الجوازية .
- المساعدة القضائية التلقائية .
- المساعدة القضائية القانونية .

سيتم التعرض إلى مختلف الصور في ما يلي :

المطلب الأول: المساعدة القضائية الجوازية

إن المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المساعدة القضائية، أوجد صور للأشخاص المستفيدين من المساعدة القضائية و هم :

يستفيد من المساعدة القضائية الأشخاص المعوزين، يقصد بالمعوز الأشخاص محدودو الدخل، و هم الأشخاص الدين يثبتون أنّ مواردهم لا تسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء[1].

لإثبات صفة معوز، فعلى من يتقدم بالطلب، أن يقدم رفقة طلب المساعدة القضائية ملف يتضمن مستخرجا من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة، وكشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، وتصريحا شرفيا يثبت فيه المعني موارده مصادقا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحلّ الإقامة طبقا لنص المادة السادسة من قانون المساعدة القضائية.

[1] اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في دورتها المنعقدة في شهر ديسمبر 2012 على مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (187/67)، وهي أول صك دولي بشأن الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وتنص مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها على الحد الأدنى للمعايير المتعلقة بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية وتوفر توجيهات عملية عن كيفية كفالة سُبل الحصول على خدمات المساعدة القانونية الجنائية الفعالة.

يمكن إجراء تحقيق حول الموارد المالية لطالب المساعدة القضائية، وفي حالة تصريح كاذب من طرف طالب المساعدة القضائية بالنسبة لعدم كفاية موارده فإنّه يمكن متابعته طبقا لنصّ المادة 227 من قانون العقوبات[1] التي جاء فيها ما يلي: "كل من حرّر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن تكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك... يعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين.

وتطبق العقوبات ذاتها على:

1/من زوّر شهادة كانت أصلا صحيحة وذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت منه أصلا.

2/من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة.

3/وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإنّ اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر."

وفقا لنص المادة 01/3 من القانون رقم 09/02 فإنّ المساعدة القضائية تشمل جميع المنازعات المطروحة أمام القضاء العادي دون استثناء مهما كانت طبيعة النزاع والقسم المطروحة أمامه الدعوى سواء القضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو شؤون الأسرة أو الجزائي أو الاستعجالي، وأمام جميع درجات التقاضي سواء المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، وكذلك أمام القضاء الإداري كالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وأخيرا أمام محكمة التنازع.

يتعيّن على الشخص طالب الإستفادة من المساعدة القضائية ، توجيه طلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، ويودع هذا الطلب لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

يختلف رئيس مكتب المساعدة القضائية بحسب نوع الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى، فإذا كان النزاع على مستوى المحكمة فيقدم الطلب لوكيل الجمهورية باعتباره

[1] أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 .

رئيسا، أمّا إذا كان النزاع أمام المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية فيوجب الطلب للنائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة باعتباره رئيسا، وإذا كان النزاع على مستوى المحكمة العليا فيوجه الطلب للنائب العام، أمّا إذا كان النزاع على مستوى مجلس الدولة أو محكمة التنازع فيقدم الطلب إلى محافظ الدولة.

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد رفعها وأن يرفق بالوثائق التالية:

-مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.

-كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء.

-تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحلّ الإقامة.

عندما يتلقى رئيس مكتب المساعدة القضائية الطلب يحيله إلى مكتب المساعدة القضائية للقيام بالتحريات الضرورية.

إنّ الجهة المختصة في الفصل في طلبات المساعدة القضائية هي مكاتب المساعدة القضائية[1] وهي موجودة على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وتختلف تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية باختلاف الجهة القضائية المعروض أمامها الدعوى ، يقوم مكتب المساعدة القضائية المختص بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه بالتحريات الضرورية حول طالب المساعدة القضائية، ويتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية ومصالح الضمان الاجتماعي أن ترسل للمكتب كل المعلومات الضرورية التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعني بالأمر، وفي حالة عدم الردّ في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا .

أنظر موقع وزارة العدل الجزائرية . https://www.mjustice.dz/ar

يجب على مكتب المساعدة القضائية أن يفصل في الطلب في أقرب الآجال، ويمكنه إذا رأى ضرورة أن يستمع إلى المعني بالأمر، ويمكنه منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة في حالة الاستعجال من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة إلى مكتب المساعدة القضائية الذي يقضي – بعد التحقيق – إمّا بالإبقاء على المساعدة أو نفيها.

في حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية يصدر قرارا بذلك يتضمن عرضا وجيزا للوقائع والوسائل، و في حالة الرفض يجب تسبيب قرار الرفض ، ليتمكن المعني من التظلم فيه أمام الجهة المختصة .

إنّ قرارات مكتب المساعدة القضائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، غير أنّها قابلة للتظلم أمام نفس مكتب المساعدة القضائية الذي أصدر القرار في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ.

إذا تبيّن أنّ المساعدة القضائية منحت بدون وجه حق يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة أن يرفع القرار إلى المكتب المختص لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.

في حالة قبول منح المساعدة القضائية يُرسل قرار منح المساعدة القضائية خلال ثلاثة أيام إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يطلب من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله تعيين محام موجود في أقرب إقامة، كما يرسل في نفس الأجل إشعارا بالقرار الصادر إلى طالب المساعدة، ونسخة إلى قابض الضرائب.

المطلب الثاني: المساعدة القضائية التلقائية

لقد وردت حالات التعيين التلقائي لمحام في إطار المساعدة القضائية ضمن نص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية .

يتمّ تعيين محام بصفة تلقائية بناء على نص قانوني في حالتين هما:

-لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

-إذا كان المتهم مصابا بعاهة تؤثر على دفاعه.

ويقرّر التعيين التلقائي لمحام بناء على طلب المتهم في حالات ثلاثة هي:

-المتهم الذي يطلب تعيين محام أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح.

-الطاعن بالنقض إذا طلب تعيين محام أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات.

-المتهم الذي يطلب تعيين محام أمام محكمة الجنايات.[1]

المطلب الثالث: المساعدة القضائية بقوة القانون

تنص المادة 28 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25/02-2009 على أن تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون للفئات الآتي بيانها :

1-أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.

2-معطوبي الحرب.

3-القصّر الأطراف في الخصومة.

4-المدعي في مادة النفقة.

5-الأم في مادة الحضانة.

6-العمال في مادة حوادث العمل، والأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

7-ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأبناء.

8-ضحايا تهريب المهاجرين.

9-ضحايا الإرهاب.

10-المعوقين.

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 90

في الحالات السابقة، يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه، ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف.

خاتمة:

نخلص من هاته الورقة البحثية إلى ان القضاء ليس مجاني بل انه يوجد مصاريف قضائية مختلفة ، رسوم قضائية ، مصاريف التبليغ الرسمي ، مصاريف الخبرة القضائية ، مبلغ الكفالة في الإدعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور ، مصاريف الترجمة ، و بالتالي لم يصبح المبلغ رمزي ، بل هو معتبر ، و تحول المبدأ إلى المساعدة القضائية للمعوزين و بعض الفئات التي نص عليها قانون المساعدة القضائية .

و عليه ، فحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حق أو إقرار حق ليس مجاني ، و ليس مطلق بل مقيد و يحتاج إلى مصاريف قضائية و إلى وقت كبير و إلى تقنيات قانونية و معارف إجرائية و موضوعية ، لا يتمتع بها كل المواطنين و الأجانب داخل الدولة ، و تجسيدا لمبدا المساواة في الحقوق و الواجبات و لكي لا يكون اللجوء إلى القضاء منفذا إلا للأشخاص القانونية القادرة و الميسورة ماليا ، فإن التشريع الجزائري و على غرار التشريعات المقارنة أوجد أحكام خاصة لطلب المساعدة القضائية و تسهيل إجراءات الحصول عليها عن طريق تخصيص مكتب للمساعدة القضائية في كل جهة قضائية ، تسهر على تسهيل حصول المواطنين و الأجانب على خدمة القضاء ، تكريسا لروح العدالة و المواطنة .

كما أن تنوع صور الاستفادة من المساعدة القضائية بالنظر إلى حالة طالبها المادية - معسور الحال-أو إلى صفته في النزاع كأن يكون حدثا، أو أحد الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون كالمعوقين و ضحايا الإرهاب و الدائن بالنفقة و الأم الحاضنة، و هي فئات محرومة أو ذوي الاحتياجات الخاصة يجعل من تسهيل إجراءات الحصول عليها ضمانة قانونية لتكريس مبدأ المساواة في اللجوء إلى القضاء .

ان تقديم طلب المساعدة القضائية يوقف كل المواعيد و من بينها توقيف سريان اجل الطعن بالنقض او اجل ايداع المذكرة الجوابية و يعتبر ذلك اثر مباشر يسري ابتداءا من تاريخ تقديم طلب المساعدة القضائية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 عن طريق الجمعية العامة العادية للأمم المتحدة الذي دخل سير المفعول في سنة 1948 و انظمت اليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 منشور في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد في 16 ديسمبر 1966 . انظمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 و صادقت عليه الجزائر في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

ب - القوانين:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 . الجريدة الرسمية عدد 82 سنة 2020 .

2- الأمر رقم 71/57 الصادر بتاريخ 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية منشور في الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 1971، أوّل القوانين المنظمة للمساعدة القضائية في الجزائر، المعدل بموجب القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009 .

3- امر 95 /13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي- جريدة رسمية رقم 17 بتاريخ 29 مارس 1995 .

4- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . 09 _08 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2008 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008 .

5- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بموجب آخر تعديل بموجب قانون 21-14 بتاريخ 28 ديسمبر 2021 جريدة رسمية عدد 99 لسنة 2021 .

6- قانون 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 12 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي . الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 20 جويلية 2005 .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، مبدأ المساواة أمام القضاء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

3- يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، طبعة 2010، دار هومة، الجزائر، 2010.

4- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

ب- المقالات في المجلات:

1- شرون حسينة، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، **مجلد 6** العدد التاسع، ص 107 -120